

عنه من حيث يبلغ الامور بالحي لا بأس بالتهري بالحي  
وهو ان يخلط النفقة مع درهم الرقعة ولا بأس  
بان يدخل الحرم يعطى اجرة الحارس وان يتاخر ما  
يخذ ان كان لا يدخل منه نفه الامور بالحي هو ان  
يجت عن الميت وانكرت الورثة والوصي فالقول  
وهذا علم **باب فيمن جاوز الميقات** موثقت الاقربان  
مخمسه احد ما ذات عرق وهو ميقات اهل العراق  
والخراسانيين وما وراء النهريين والثلاث  
ذوالخليفة وهو ميقات اهل المدينة والثالث  
الجحفة وهو ميقات اهل الشام والرابع بلخ  
ميقات اهل كين والخامس قرن وهو ميقات  
اهل البحر وميقات من كان منزله داخل الموضع  
خارج الحرم الحج وفي العوة الحمل الذي بين المواضع  
والحرم وميقات الكتي الحج والعوة الحمل رجل جاوز  
الميقات على قصد حجة او عمرة بغير اجرام ثم اخرج  
بلزومه دم اي شاة او شوك في بئرته وهو ان  
سابع سبعة والكل يريون القرية ولا يخرج الا  
في الحرم

في الحرم فان رجع الى حد الميقات واحرم ولبي بطل عنه  
الدم متى خرج من الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم  
حتى وقف بعرفة فعليه دم رجل دخل بيتان في عام  
لحاجته فله ان يدخل مكة بغير اجرام كالبيتا وميقات  
على البيت الا فاقى اراد دخول مكة اتجج والزيارة  
بالبيت بلزومه اما حجة او عمرة لا يدخلها الا حرما بحد بيت  
الا حراميين **باب في جواز الصيد** صيد الجلال الحرم  
وصيد البئر لا يجوز فلحم قتل الكلب العقور والذئب والحية  
والعقرب الذي ياكل الحيف والحية والعقرب والسنور  
والبعوض والبيخوت والتملة والتملة والتمرد والقفص  
والخنافس وفي الضب والبه بويح والسمور الجرا الحرام  
والسورل صيد حرم دل عملا على صيد فرجة فعلى الذل  
الجرا حرم تفصيلا تقتل الصيد صيدا اخر مات الاول  
ضمنها رجل احرم وفيه قفص فيه صيد فعليه ان يسلمه  
لكن على وجه لا يضيع ولو ارسله ان من صيد  
احلال اذا فرج صيدا من الحرم لم يوثق الحرم اذا فرج صيدا  
في حمل او الحرم فانه يصير ميتة وعلى الحرم الجرا حرام